او الثياب كان غاية الكرامة والادمي مكرم شرعا وان كان كافرا فايراد العقد
عليه وابتذاله به والحاقه بالجمادات اذلال له انتهى صرح في فتح القدير وشروح
الوقاية ببطلانه هذا وصرح في الوقاية ببطلان بيع الجلد قبل ان يدبغ ايضا
كما سيأتي تقريره بخصوص القسم الباطل وقد ذكره ملا خسرو في قسم الفاسد
وليس منه كما علمت وجلد ميتة قبل الدبغ لانه غير منتفع به لنجاسته قال عليه
الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ كذا
روي عن الخليل فان قلت نجاسته بمجاورة باتصال الرسومات ومثل ذلك
يجوز بيعه كالثوب النجس فكيف حكمتم ببطلانه قلت اجيب عنه بانها خلقية
فلم يزايله بالدباغ فهو كعين الجلد بخلاف نجاسة الثوب فانها ليست
كذلك فان قلت قوله لا تنتفعوا نهي وهو يقتضي المشروعية فمن اين الجواز
قلت انه نهي عن الافعال الحسية وهو يعدم الجواز كما حققه الاكمل في تقريره
وبعده اي بعد الدبغ يباع جلد الميتة وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل
فانه لا يجوز اكله بعد الدباغة وان كان طاهرا ذكره في السراج الوهاج حيث
قال مسئلة جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز اكله اذا كان جلد حيوان ماكول
اللحم قال بعضهم نعم لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم لا يجوز اكله
وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وقال عليه
الصلاة والسلام في شاة ميمونة انما يحرم من الميتة اكلها مع امره لهم
بالدباغ والانتفاع واما اذا كان جلد ما لا يؤكل كالحمار فانه لا يجوز اكله اجماعا
لان الدباغ فيه ليس باقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دباغه انتهى
كما ينتفع بما لا تحله حياة منها اي من الميتة كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
ووبرها وريشها ومنقارها وظلفها وحافرها فان هذه الاشياء طاهرة لا تحلها الحياة
فلا يحلها الموت وتقدم الكلام عليه في الطهارة والفيل كالخنزير نجس العين
عند محمد فيكون حكمه حكمه وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع
نجس السور واللحم لا العين فيجوز بيع عظمه والانتفاع به في الحمل والركوب
والمقاتلة فكان كالكلب يجوز الانتفاع به قيل وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى لفاطمة سوارين من عاج فظهر استعمال الناس له من غير نكير
ومنهم من حكى اجماع العلماء على جواز بيعه وفي البخاري قال الزهري في عظام
الميتة نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون
فيها لا يرون باسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة منع بيع القرد وروى الحسن عنه انه يجوز بيعه
وهو المختار لانه مما ينتفع به في بعض الاشياء انتهى وفسد شراء ما باع بنفسه
او وكيله بالاقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن وانما افسدنا جوازه استدلالا
بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لتلك المراة وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت
بثمان

بثمان مائة بئس ما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل
حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ولان الثمن لم
يدخل في ضمانه فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة بقي له فضل بلا عوض
بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة اطلق في الثمن
فافاد ان الحكم المذكور وهو فساد البيع مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن
حتى لو قبض بعضه ولم يقبض الباقي فالفساد على حاله وبه صرح في السراج
الوهاج حيث قال لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان بقي من ثمنه
درهم ولا بد من نقد جميع الثمن انتهى وفي القنية لو قبض نصف الثمن
ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على
المشتري انتهى وشراء من لا تجوز شهادته له كولده ووالده كشرائه بنفسه فلا
يجوز ايضا خلافا لهما في غير العبد والمكاتب وكذا الحكم لو باعه وكالة من غيره
او اشتراه بطريق الوكالة لغيره اذا كان البائع وشمل كلامه شراء الكل والبعض
كما في القنية وخرج شراء وارث البائع ووكيله عند الامام لان العقد وقع
له لكونه اصلا في الحقوق خلافا لهما لكونه قائما مقامه ولكن لا تطيب الزيادة
له عند الامام وان ملكها واما شراء البائع ممن اشترى من مشتريه فجائز
اتفاقا كما في المجرد وشرط في السراج الوهاج لجواز شراء وارث البائع ان يكون
ممن تجوز شهادته للمورث في حياته والا لا يجوز وهو قيد حسن اغفله
كثير وان كان معلوما من بيان حكم شراء من لا تجوز شهادته له والمراد
بالشراء من مشتريه حقيقة او حكما كالشراء من وارث مشتريه والفرق بين
الوارثين ان وارث البائع انما لم يقم مقامه لان هذا مما لا يورث وهو انما
يقوم مقامه فيما يورث بخلاف وارث المشتري فانه قام مقامه في تلك
العين وهذا مما لا كلام فيها وقيد بما باع لان المبيع لو انتقص خرج ان يكون
شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء
كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص او اكثر منه وعلى هذا تفرع ما لو ولدت
الجارية عند المشتري ثم اشتراها البائع باقل ان كانت الولادة تنقصها
جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بالاقل وان لم
ينقصها لا يجوز لانه يحصل به ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير
ولا بد ان يكون النقصان فيها من حيث الذات لان العين لو نقصت قيمتها
بتغير الاسعار لم يجز الشراء بالاقل لان تغير السعر غير معتبر في حق
الاحكام كما في حق الغاصب وغيره فعاد اليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر
الربح كذا في التبيين الكنز ولابد بما ذكر من عدم الجواز من اتحاد جنس الثمن
فان اختلف جنس الثمن جاز مطلقا يعني سواء كان الثمن الثاني اقل من الاول
او لا لان الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس والدراهم والدنانير جنس واحد

Copyright ... University